

السادة/ الشركات المساهمة المدرجة المحترمين

الرقم : 19 / 00256 / 1/12
التاريخ : 2019 / 02 / 03

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017

لاحقاً للتعميم الصادر عن الهيئة رقم (18/00914/1/12) تاريخ 2018/4/8 والمتعلق بتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017، ونظراً لوجود عدد من الاستفسارات حول آلية تطبيق تعليمات الحوكمة فيما يتعلق بوجود الاعضاء المستقلين في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة والحالات التي تنتفي فيها صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة الواردة في أحكام المادة (4/ج) من تعليمات الحوكمة، ولضمان التزام جميع الشركات التي لم تتمكن من تصويب أوضاعها خلال المدة المحددة بالتعميم المشار إليه اعلاه وليتم الالتزام بشكل كامل بمتطلبات تعليمات الحوكمة.

نود اعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على الشركات المساهمة بأن تعليمات الحوكمة لا توجب إقالة أي من أعضاء مجالس الإدارة الحاليين خلال فترة ولاية المجلس القائم لغايات تصويب الأوضاع.

ثانياً: تمديد مهلة تصويب الأوضاع للشركات المساهمة المدرجة حتى تاريخ 2020/4/30، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الواردة أدناه:

- أ- أحكام المادة (4/ج) والتي تنص على انه "يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب الثلث المشار إليه، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في حال كان عضو مجلس الإدارة الطبيعي أو الاعتباري أو ممثل العضو الاعتباري تنطبق عليه أي من الحالات التالية:
1. إذا كان يعمل أو كان قد عمل موظفاً لدى الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه.
2. إذا كان العضو أو أحد أقربائه يعمل أو كان قد عمل عضواً في مجلس الإدارة أو في الإدارة التنفيذية العليا لدى الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه.
3. إذا كان للعضو أو لأحد أقربائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن 50,000 خمسين ألف دينار.



4. إذا كان العضو أحد أقرباء مدقق الحسابات الخارجي للشركة، أو إذا كان العضو أو أحد أقربائه شريكاً لمدقق الحسابات الخارجي للشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان شريكاً أو موظفاً لديه خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه.
5. إذا كان العضو يمتلك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو شركاتها الحليفة أو التابعة.
6. إذا كان أحد اقرباء العضو من مساهمي الشركة الذين يمتلكون ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها".

ب- الحكم الوارد في المادة (6/ب) بخصوص اشتراط أن تضم كل من اللجان الدائمة التي يشكلها مجلس الإدارة وهي لجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الحوكمة، ولجنة إدارة المخاطر أعضاء مستقلين في عضويتها. أما فيما يتعلق بتشكيل اللجان المشار إليها فيتم تشكيلها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين باستثناء لجنة إدارة المخاطر التي يجوز أن تضم في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا.

ج- الحكم الوارد في المادة (12/هـ) والمتعلق بمنع ادراج اية مواضيع جديدة أثناء اجتماع الهيئة العامة غير مدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة المرسل سابقاً للمساهمين.

ثالثاً: استثناء الشركات المساهمة من تطبيق قيد الثلاث سنوات الوارد في أحكام المادة (4/ج) من تعليمات الحوكمة والمشار إليه في البندين (1،2) من الفقرة ثانياً أعلاه وذلك خلال فترة تصويب الأوضاع فقط، بحيث لا ينفي هذا القيد استقلالية أي من الاعضاء الحاليين أياً كانت تواريخ انتخابهم أو الاعضاء الذين يتم انتخابهم قبل انقضاء فترة تصويب الأوضاع والتي تنتهي بتاريخ 2020/4/30.

ونود التأكيد على ضرورة مخاطبة الهيئة في حال وجود عوائق قانونية أو تشريعية لدى الشركة في الالتزام بأي من الأحكام الواردة في تعليمات الحوكمة شريطة تقديم ما يثبت ذلك حتى يتسنى للهيئة اتخاذ القرار المناسب.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية